

الغسل

نقض المرأة شعرها في غسل الحيض والجنابة

السؤال: هل يلزم المرأة أن تنقض شعرها عند الغسل من الجنابة، وكذلك من الحيض، أم يكفيها أن تغسله تحت ما يسمى بالبدش؟

الجواب: جاء ما يدل على نقض الشعر في حديث عائشة رضي الله عنها - [البخاري: ٣١٧]، وجاء في حديث أم سلمة رضي الله عنها - غسله من غير نقض [البخاري: ٣٣٠]، ومن أهل العلم من يرى التفريق بين الغسل من الحيض فيلزم فيه نقض الشعر، وبين الغسل من الجنابة فلا يلزم فيه النقض؛ لتكرره، ومنهم من يقول: إن التفريق بين الحديثين أن أم سلمة رضي الله عنها - كبيرة في السن، ولعل شعرها كان قليلاً خفيفاً يصل معه الماء إلى البشرة من غير نقض، وعائشة رضي الله عنها - صغيرة السن، ولعل شعرها يكون في الغالب كثيفاً، فيحتاج إلى نقضه؛ خشية ألا يصل إلى البشرة، وهذا من أوجه الجمع من بعض العلماء بين الحديثين، وعلى كل حال نقضه أحوط سواء كان في الجنابة أو الحيض، والله أعلم.

المصدر: برنامج فتاوى نور على الدرب، الحلقة الثالثة والعشرون بعد المائة ١٤٣٤/٣/٧ هـ